Imam Malik College for Sharia and Law

Aldhakheerah

Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة

Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة

Fall 11-8-2020

Combating Environmental Pollution - A Study of the Legislation of the United Arab Emirates

Dr. Emadeldin Mohamed Kammel Abdulhamed
Imam Malik College for Sharia and Law, emadeldin@imc.gov.ae

Follow this and additional works at: https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed

Part of the Criminal Law Commons

Recommended Citation

Abdulhamed, Dr. Emadeldin Mohamed Kammel, "Combating Environmental Pollution - A Study of the Legislation of the United Arab Emirates" (2020). *Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة*. 20
https://aldhakheerah.imc.gov.ae/faculty-peer-reviewed/20

This Article | مقال is brought to you for free and open access by the Peer-Reviewed Papers | البحوث المحكمة at Aldhakheerah. It has been accepted for inclusion in Faculty Peer-Reviewed Papers | بحوث هيئة التدريس المحكمة by an authorized administrator of Aldhakheerah.

مكافحة التلوث البيئي
دراسة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة

د/ عماد الدين محمد كامل عبد الحميد

هيئة الرقابة النووية المصرية

مقدمة عامة

تُعد مشكلة التلوث البيئي من أهم المشاكل التي تؤرق أغلب دول العالم، خاصة في ظل السباق المحموم من قبل تلك الدول للحصول على التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، وتقنية المعلومات والاتصالات، وما ترتب على ذلك من آثار ضارة بعناصر البيئة الطبيعية والصناعية على حد سواء، فأصبح الحديث عن التوازن البيئي عزير المنال، والاعتقاد بوجود وسط بيئي خال من التلوث أمر يستحيل تحقيقه، خاصة مع تداخل عناصر البيئة من تربة وماء وهواء، فحدوث أي تلوث لأي عنصر يمتد وبسهولة إلى باق العناصر، بل قد يتعدى حدود الدول فظهر ما يسمى بالتلوث العابر لحدود الدول، ويجسد ذلك التلوث الإشعاعي أو التلوث النفطي، وما قد يترتب عليه من آثار ضارة تمتد عبر الدول.

لذلك كان على دول العالم كافة أن تجد حلاً لتلك المعادلة الصعبة وهي تحقيق التوازن بين حق الدول في الحصول على التقدم العلمي والتكنولوجي والاستفادة من ذلك التطور في مختلف الصناعات والأنشطة، وما بين مصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من التلوث البيئي. فحق الدول في الحصول على التقدم العلمي والتكنولوجي وتطبيقاته في مختلف المجالات يؤدي إلى تلويث البيئة، وحق الدول في بيئة خالية من التلوث يتعارض بل يصادر في بعض الأحيان حقها في الحصول على التقدم العلمي والتكنولوجي وتطبيقاته.

على الرغم من أن البيئة ركن أساسي في التنمية والحفاظ على مواردها الطبيعية من الاستنزاف والتدهور، يحقق أقصى معدل للتنمية في كافة المجالات وبما يحقق التنمية المستدامة، ومن ثم فإن تلوث البيئة وعناصرها من ماء وتربة وهواء، يؤثر بلا شك على التنمية الاقتصادية، ومن ثم قد لا تلبي تلك الموارد الطبيعية التي أصابها التلوث مطالب التنمية الاقتصادية، وفي حماية البيئة من التلوث للحفاظ على تلك الموارد لتحقيق التنمية المستدامة.

والجدير بالذكر أن الواقع العملي لمختلف دول العالم قد حسم الصراع بين أنواع تلك الحقوق، لصالح حق الدول في الحصول على التقدم العلمي والتكنولوجي، وذلك بالاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف الصناعات والأنشطة، ولكن دون أن يضحي بمصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من التلوث البيئي، بأن سمح واعترف بوجود قدر من التلوث في عناصر البيئة لا محالة، وأسماه بالقدر المسموح به، وهو القدر الذي لا ينجم عنه ضرر بالغ بالإنسان وعناصر البيئة من حوله، وهو مصطلح دبلوماسي لتمرير ذلك القدر من التلوث في الوسط البيئي، تمسكاً منه بحقه بالرقي والتقدم والذي وصل إلى نقطة ألا عودة، رغم أن الواقع العملي والعلمي يشهد أن هذا القدر المسموح به من التلوث البيئي ضار بالإنسان وبعناصر البيئة من حوله.

وقد استطاعت دولة الإمارات العربية المتحدة أن توازن وبحق بين حقها في الرقي والتقدم بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف الصناعات والأنشطة، وتحقيق التنمية المستدامة، وحق مجتمعها في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من التلوث البيئي، فضلا عن الحفاظ على الوسط البيئي للدول المجاورة.

وتُجسد سطور هذا البحث بيان الآليات القانونية والعملية التي من خلالها نجحت دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة التلوث البيئي، مع الاستفادة القصوى من التقدم العلمي والتكنولوجي وتحقيق التنمية المستدامة، حتى اعتلت ريادة الدول في مجالات عديدة منها مكافحة التلوث البيئي.

منهج البحث:

هو المنهج التحليلي القائم على تحليل نصوص قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة الخاصة بمكافحة التلوث البيئي، لاستخلاص الأحكام العامة التي تنظم مفردات موضوع البحث.

خطة البحث:

نتناول دراسة موضوع هذا البحث من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث وكل مبحث مقسم إلى مطلبين، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي

المطلب الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي وبيان أنواعه

المبحث الثاني: تشريعات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الثالث: هيئات حماية البيئة والمعايير الخاصة بالحماية في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول: هيئات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثاني: معايير حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الأول : ماهية التلوث البيئي

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول دراسة ماهية التلوث البيئي من خلال تعريف البيئة وبيان عناصرها، وذلك في المطلب الأول، ومن خلال تعريف التلوث البيئي وبيان أنواعه، والمردود الاقتصادي الناتج عن حماية البيئة من التلوث في المطلب الثاني، وذلك كله على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البيئة وبيان عناصرها

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي وبيان أنواعه.

المطلب الأول

تعريف البيئة وبيان عناصرها

أولا المفهوم اللغوي للبيئة:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية يرجع إلى (الجذر)، الذي أخذ منه الفعل الماضي(باء)، ويقال تبوأ أي حل ونزل وأقام، فيقال تبوأ فلان منزلاً أي اتخذه مسكناً له[١]، ولقد ورد ذلك المعني في الكثر من الآيات القرآنية، كقوله تعالي ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾[٢]، ومن ثم يكون المعني اللغوي لكلمة بيئة هو النزول أو الحلول في مكان معين، وقد تدل كلمة بيئة على الحال فيقال باء بالفشل[٣].

ثانيا التعريف الاصطلاحي للبيئة:

البيئة اصطلاحا هي" مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[٤]

أو هي" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[٥].

كما عرفها البعض بأنها" الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها النشاطات المختلفة والاجتماعية"[٦]، وتعني البيئة تفصيلا لدى البعض بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من

---

(١) معجم لسان العرب المحيط، للعلامة أبي الفضل بن منظور، المجلد الأول، دار لسان العرب، ط٢٦، ١٩٩٧، ص ٣٩

(٢) سورة الحج، الآية رقم "٢٦"

(٣) معجم لسان العرب المحيط، للعلامة أبي الفضل بن منظور، المرجع السابق ص٣٩

(٤) د نواف كنعان " قانون حماية البيئة –شرح القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها"، عمان الاردن الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع ٢٠١٠ ص٢٢

(٥) د مبروك سعد النجار " تلوث البيئة في مصر– المخاطر والحلول" ١٩٩٤ ص٦

الكائنات الحية الأخرى، وهي تتكون من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك الكائنات على البقاء ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ وسطا لحياة الإنسان"[٧]، يتضح لنا أن البيئة كمصطلح تعددت فيها المعاني والمترادفات، الأمر الذي دفع البعض إلى المطالبة بحماية هذا المصطلح من التضخم وتحديد أبعاده"[٨].

ثالثا التعريف القانوني للبيئة:

المدلول القانوني للبيئة يبرز بلا شك نطاق الحماية التي يسبغها القانون للبيئة لحمايتها من التلوث، من خلال فرض مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة وعناصرها ومواردها ومن ثم فرض عقوبات على مخالفتها، وقد تجلى ذلك في صدر المادة الثانية من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها والتي جاءت لتحدد الهدف من إصدار هذا القانون وهو تحقيق الأغراض الآتية، وهي حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي ، مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بُعدية المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية بأنواعها المختلفة، وكذلك تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة واستغلاله الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، أيضا حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئياً أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي، فضلا عن حماية البيئة في الدولة من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج إقليم الدولة، وكذلك تنفيذ الالتزامات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة"[٩]، تلك هي الأغراض التي جاء قانون البيئة الاتحادي الإماراتي لتحقيقها، لذا فقد ورد تعريف البيئة بموجب نص المادة الأولى منه يصوره مرنة وشاملة، لكي تمتد حمايته القانونية للبيئة وكافة عناصرها، ويقصد بالبيئة وفق نص تلك المادة المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين، عنصر طبيعي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية، وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة، وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

---

(٦) د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" -سلسلة دراسات قانون البيئة رقم٢، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٢٠،٢١

(٧) د محمد حسن الكندري " المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي" رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٥ ص ٥٤

8-GUBINSKI (A.): Le role du droit pénal dans la protection de l'environnement, revue internationale de droit pénal, 1978, No 4, p. 28.

(٩) الجريدة الرسمية الإماراتية العدد ٣٤٠، الصادر في ١٩٩٩/١٠/١٧ ص٩٧

رابعا عناصر البيئة:

قد حدد قانون البيئة الإماراتي عناصر البيئة المشمولة بالحماية، والتي تتجسد في عنصرين، عنصر طبيعي وهو ما ليس للإنسان دخل في وجوده، وهو ما يُعرف بالبيئة الطبيعية والتي تشمل اليابسة والماء والفضاء، وما تضمنته من كائنات حية كالإنسان والحيوان والنبات وغيرها من الكائنات الحية، وعنصر غير طبيعي أو ما يسمى بالعنصر الصناعي والذي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من مختلف الأدوات والوسائل للسيطرة عليها، كالمنشآت الثابتة وغير الثابتة، والطرق والجسور والمطارات ووسائل نقل، وما استحدثه من الصناعات والمبتكرات والتقنيات، وغيرها من كافة الأنشطة الإنسانية في البيئة.

وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، ولم يأخذ بالمفهوم المضيق لها والذي يقتصر على العناصر الطبيعية فقط، وذلك رغبة من المشرع الإماراتي في بسط حمايته القانونية للبيئة من كافة أنواع ومظاهر التلوث، وقد حدد مفهوم تلك الحماية بموجب المادة ١/١ بأنها لم تكن قاصرة على المحافظة على مكونات البيئة وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع تلوثها، بل الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، خاصة المهددة بالانقراض، فضلا عن العمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

كما أن المشرع الإماراتي قد أدرك تدخل الإنسان في كل عناصر البيئة، وعلى حد قول البعض فلا توجد بيئة طبيعية بحتة، فكل عناصر البيئة الطبيعية من أنهار وغابات وخلافه معدلة بفعل تدخل الإنسان ونشاطه[١٠]، ومن ثم فرض مجموعة من القواعد القانونية لحمايتها من سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة.

المطلب الثاني
تعريف التلوث البيئي وبيان أنواعه

أولا تعريف التلوث البيئي:

أدي تنوع وتعدد واختلاف أنواع التلوث البيئي إلى وجود صعوبة بالغة لوضع تعريف له، من جانب العلماء والباحثين والمتخصصين في العلوم البيئية، فقد عرفه البعض بأنه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي بما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات([١١])، والبعض الآخر عرف التلوث البيئي بأنه" كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية، ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها[١٢]، بينما يرى جانب أخر بأن التلوث هو" التغير السيئ في المكونات الطبيعية

10-Genowefa Rejman : La protection pénal du milieu biologique en pologne, Rev.de. Dr. pen,1978, N 4, P 195 ets.

(١١) د زين الدين عبد المقصود " قضايا بيئية معاصرة – المواجهة والمعالجة بين الإنسان والبيئة"، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١، ١٩٩٨ ص ١٣٢

(١٢) د محمد السيد أرناؤوط " التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، لبنان، ط١، ١٩٩٧، ص ١٢

والكيميائية والبيولوجية للبيئة، الذي يؤدي إلى خلل في اتزانها بما يؤثر تأثيراً ضاراً على حياة الإنسان"[١٣]. ولقد جاء تعريف تلوث البيئة بموجب المادة ١/١ من قانون البيئة الإماراتي[١٤] بأنه" التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية"ويتضح من نص المادة أن تلوث البيئة قد يكون مصدره طبيعي بفعل الطبيعة كالرياح والسيول وحرائق الغابات وثورات البراكين، وقد يكون تلوث البيئة مصدره غير طبيعي أي ناتج عن فعل الإنسان وممارساته وأنشطته. كما حددت المادة جوهر عملية التلوث بأنه يتم بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، وأن تلك المواد والعوامل الملوثة قد حددها القانون بأنها أية مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو أدخنة، أو أبخرة، أو روائح، أو ضوضاء، أو إشعاعات، أو حرارة، أو وهج الإضاءة، أو اهتزازات، تنتج بشكل طبيعي أو بفعل الإنسان، وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها، أو الإضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية. والمتفقد لتلك التعريفات يجد أنها ترتكز على مضمون واحد للتلوث وهو كل تغير كمي أو كيفي في عناصر البيئة يؤدي إلى الخلل في اتزان تلك العناصر. ونستطيع أن نعرف التلوث البيئي بأنه" أي تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، يؤدي إلى الإخلال في توازنها، أو خواصها أو مواصفاتها، وبما يلحق به ضرر أو احتمال حدوث ضرر للإنسان وعناصر البيئة من حوله"

ثانيا: أنواع التلوث البيئي

تتعدد وتختلف صور تلوث البيئة بحسب طبيعة عناصرها من ماء وهواء وتربة، وبحسب مدي تطور وسلامة الأنشطة الإنسانية في البيئة في ظل التقدم العلمي الحديث، ومن ثم تعددت وتباينت آراء الفقه في بيان أنواعه بحسب نظرة كلً منهم تجاه التلوث البيئي، فمنهم من قسمه بالنظر إلى عناصر البيئة ومن ثم تلوث التربة وتلوث الماء وتلوث الهواء، وهذه وجه نظر غالبية الفقه والقائمين على الدراسات الخاصة بالتلوث البيئي[١٥]، ومنهم من قسم التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره ومن ثم إلى تلوث طبيعي ناجم عن العوامل الطبيعية دون تدخل الإنسان، وتلوث صناعي ناجم عن تدخل الإنسان[١٦]، ومنهم من قسم التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على النظام البيئي[١٧]، إلى أنواع ثلاث تلوث مقبول وهو الذي لا يؤثر على توازن البيئة، وتلوث خطر وفيها التلوث يؤثر سلبيا على التوازن البيئي، والتلوث المدمر للبيئة، وتكون آثاره مدمرة للبيئة كحادث تشرنوبل في مدينة كييف السوفيتية ١٩٨٦، والبعض الآخر قسم التلوث البيئي بالنظر

(١٣) د هدى حامد قشقوش " التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٩٤.

(١٤) الجريدة الرسمية الإماراتية المرجع السابق ص٩٧

(15) Michel Despax : Le bilan juridique de la délinquance écologique, le congres francais de criminologie, Nice, 1977, actes du congres, p.293 etss.

(١٦) د إسماعيل عبد الفتاح " تلوث البيئة مشكلة العصر"، القاهرة ١٩٨٤ ص٢١، ص٢٢

(١٧) د طلعت إبراهيم الأعرج "التلوث الهوائي والبيئة " الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٨

إلى نطاقه الجغرافي[١٨]، إلى نوعين تلوث محلي وتلوث عابر للحدود، كما قسم التلوث البيئي بالنظر إلى طبيعته[١٩]، إلى تلوث كهرومغناطيسي، وحراري، كيميائي، ونفطي، وتلوث إشعاعي، وتلوث ضوضائي.

١- التلوث الهوائي:

يعتبر الهواء عنصر ضروري ومصيري لحياة الإنسان وباق الكائنات الحية الأخرى، فاحتياج الإنسان وباق الكائنات الحية للهواء يفوق بكثير احتياجاتها للمياه والغذاء، فالإنسان وبعض الكائنات الحية تفقد الحياة إذا منع عنها الهواء لدقائق معدودة، بينما تستطيع العيش بدون مياه لبضعة أيام، ودون غذاء لبضعة أسابيع[٢٠]، فرئة الإنسان تستقبل كل يوم حوالي ١٥ كيلوا جرام من الهواء الجوي، بينما الجسم لا يمتص سوى ٢.٥ كم من الماء وأقل من ١.٥ كم من الطعام[٢١]، فضلا عن التلوث عبر الهواء الجوي ينتقل بسرعة فائقة إلى باق العناصر من مياه وتربة، نظراً لكونه أكثر انتشاراً وجودة عن باق العناصر، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجنائي لحمايته من التلوث[٢٢]، خاصة بعد تزايد تلوث الهواء بالأبخرة والغازات بصورة مخيفة مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث الذي سخر البيئة لخدمة الإنسان في كافة المجالات أبرزها مجال الصناعة واستخدام الطاقة[٢٣].

وعرفت المادة الأولي من قانون البيئة الإماراتي التلوث الهوائي بأنه كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي، وكذلك هواء أماكن العمل، وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

٢-التلوث المائي:

عرفته المادة الأولي من قانون البيئة الإماراتي بأنه" إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية، بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها. وقد عرف بعض الفقه تلوث المياه بأنه" إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الأيكولوجي بصورة أو بأخرى، مما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بل تصبح ضارة

---

(١٨) د أحمد محمود سعد "استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي "، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٦

(19) Georges et H. Tohme. Education et protection de l'environnement, puf ; 1991, p.121 ets.

(٢٠) د فيصل محمد فؤاد حجاج " موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة " رسالة دكتوراه قدمت لأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٥

(٢١) مبروك سعد النجار " تلوث البيئة في مصر، المخاطر والحلول " الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٩٩

(22) Mouvier(p.) : La pollution atmosphérique, éd. Flammarion ; coll., 'Dominos', 1998; p 301

(23) Jean Constant : La protection pénal de l'environnement rapports de l'académie international de droit compare, 1978, p 565

مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية[٢٤]، ولقد أورد بعض الفقه تعريف لتلوث المياه في عبارات موجزة وذلك عندما تتغير تركيب عناصرها أو حالتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، وبحيث تصبح هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها[٢٥].

والمواد الملوثة للبيئة المائية هي "أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها، على نحو يضر بالإنسان وبالكائنات الحية الأخرى، أو بالموارد الطبيعية أو بالبيئة المائية، أو يضر بالمناطق السياحية، أو يتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة المائية(م١).

٣- تلوث التربة:

مع تزايد التطور العلمي والتكنولوجي في عصرنا الحديث دائما ما يتدخل الإنسان في إفساد النظام البيئي، بهدف الحصول على أقصى ربحية ممكنة، سواء في مجال الاستثمار الصناعي أو الزراعي، دون أدنى مراعاة للبيئة وعناصرها. وتلوث الأرض يأتي نتيجة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان في النواميس الكونية، ومحاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأراضي والسيطرة على الآفات والحشرات[٢٦].

وتلوث التربة قد عرفه بعض الفقه بأنه" هو كل تغير سلبي نوعي أو كمي، من شأنه أن يؤدي إلى إفساد التربة كبيئة صالحة للنمو والانحدار بمواصفاتها الطبيعية والكيميائية، بما يؤثر سلبيا على المدخلات الزراعية المستخدمة"[٢٧].

فتحت وطئه الظروف الاقتصادية لدى بعض الدول تحاول جاهدة التدخل في النظام البيئي للتربة بإضافة الهرمونات والكيماويات، وذلك من أجل الحصول على وفرة في المحاصيل الزراعية، بما يلوث التربة ويضعف إنتاجيتها، وقد يسفر في النهاية عن عدم صلاحيتها للإنتاج، فضلا عما يسببه ذلك من أضرار بالغة للإنسان وباق الكائنات الحية.

٤ -التلوث الضوضائي:

أصبح التلوث الضوضائي من المشاكل التي تؤرق كافة مجتمعات دول العالم بصرف النظر عن مدى تقدمها، والتي نجمت عن التطور العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات خاصة الصناعية، بعد وجود الطفرة الكبيرة في إنتاج الآلات الميكانيكية، والمحركات، وورش المصانع، والمركبات، والقاطرات، وانتشار مكبرات الصوت، التي جعلت من الصعب على

---

(٢٤) د محمد عبد القادر الفقي " البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية إسلامية"، مكتبة ابن سيناء، بدون سنة نشر، ص٥٧.

(25) A. Kez. Pollution of surface water in Europe, Bulletin of the Health organization, 1956, 14, p. 845

(٢٦) د رمسيس بهنام " النواحي القانونية للتلوث البيئي"، محاضرات غير منشورة، الدورة التدريبية العربية لتلوث البيئة، جامعة الاسكندرية، ٤ يناير –٢٧ مايو ١٩٧٥، ص٥.

(٢٧) د محمد منصور" الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة، والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول:(الحماية القانونية للبيئة في مصر) الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، منشور بمجلة مصر المعاصرة، ١٩٩٢، ص ٧ وما بعدها.

الإنسان أن ينعم بالراحة والهدوء[٢٨]، ليس فقط بل للتلوث الضوضائي أثره المدمر للجهاز النفسي والعصبي للإنسان، جراء ما يصيبه من قلق نفسي وتوتر عصبي.

ولقد حاول الفقه جاهداً وضع تعريف اصطلاحي للتلوث الضوضائي، إلا أنه قد تباينت تلك التعريفات نظراً لاختلاف مصادر وأسباب الأصوات، فقد رأى البعض أن التلوث الضوضائي هو" مجموعة من الأصوات تتداخل بعضها مع بعض مؤدية إلى القلق وعدم الارتياح"[٢٩]، والبعض الآخر يرى أنه "الصوت غير المرغوب فيه نظراً لزيادة، حدته، وشدته، وخروجه عن الأصوات المألوفة التي اعتاد الإنسان والحيوان سماعها"[٣٠].

٥ –التلوث الكهرومغناطيسي:

هو التلوث الناتج عن التعرض للموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في كل مكان على سطح الكرة الأرضية[٣١].

فالإنسان بطبيعته يُصدر من جسمه موجات كهرومغناطيسية نتيجة للتفاعل الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم، إلا أنه يتعرض في ذات الوقت بصورة يومية لتلك الموجات، أثناء حمله أو تعرضه لأجهزة الهواتف اللاسلكية، وأجهزة الاتصال المحمولة، وأجهزة التلفاز والحاسب الآلي، أو عند تعرضه لموجات محطات البث الإذاعي والتليفزيوني، ومحطات كهرباء الضغط العالي، الأمر الذي قد يدمر معه جهازه العصبي، أو يصيبه بكثير من الأمراض خاصة السرطانية، فضلا عن التأثر الضار لتلك الموجات على باق الكائنات الحية الأخرى، فقد تحدث تلك الموجات الكهرومغناطيسية طفرات في الخلايا النباتية التي تغير من طبيعة وخواص النبات[٣٢].

٦ –التلوث النفطي:

ينجم التلوث النفطي عادة عن الحوادث التي تحدث للسفن وناقلات النفط والمنشآت البحرية، وقد ينجم عن التسرب النفطي من بعض الآبار البترولية القريبة من الشواطئ، وقد يكون متعمداً بتفريغ المواد النفطية في مياه البحر[٣٣]، ويترتب على التلوث النفطي آثار مدمرة للبيئة البحرية بما تتضمنه من قتل الأسماك والطيور البحرية ووقوع أضرار بالغة بالأحياء المائية وكثير من الكائنات الحية الأخرى[٣٤]، وإذا ما نجم ذلك التلوث عن حادث أدى ذلك إلى تلوث المياه بالزيت لمساحات كبيرة، وتلوث للهواء بالمنطقة المحيطة به وما قد يتصاعد من غازات أو أبخرة قد تنذر بكارثة بيئية،

---

(28) Judith Lang "Control of Noise Pollution in Egypt, Geneva, EEAA Library, 1991, pp 13 – 17.

(٢٩) د جميل عبد الباقي الصغير " الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٦.

(٣٠) د محمد عبد القادر الفقي " البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية إسلامية"، المرجع السابق ص ٨٠.

(٣١) د توفيق محمد قاسم " التلوث مشكلة اليوم والغد"، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩، ص ٩٧.

(٣٢) د أحمد مدحت إسلام " التلوث مشكلة العصر"، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٠، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٣٣) د عادل ماهر الألفي " الحماية الجنائية للبيئة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٧٣.

(34) Clark (R.B): Oil pollution and The conservation of seabirds in proceedings of the international conference on Oil pollution of the sea,7-9 October 1968, Rome.

لذلك يعد التلوث النفطي من أخطر أنواع التلوث[٣٥]، فضلا عن أن إزالة آثار التلوث النفطي يحتاج إلى ملايين من الدولارات[٣٦]. الأمر الذي يتطلب فرض رقابة صارمة من خلال منظومة رقابية متكاملة تعمل من خلال أجهزة رقابية فاعلة، وخطط طوارئ لمنع حدوث ذلك التلوث النفطي، ومحاصرته وإزالته في حالة حدوثه.

٧ -التلوث الإشعاعي:

نظراً لأن مصادر الطاقة التقليدية من فحم وبترول يهددها شبح النفاذ، فقد اعتمدت كافة دول العالم المتقدم على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، حتى أصبحت تشكل عصب اقتصاديات وصناعات تلك الدول، ويأتي استخدام المفاعلات النووية في توليد الطاقة الكهربائية من أهم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما تم استخدامها في المجال الطبي والزراعي والحيواني، وقد نتج عن الاستخدام السلمي للأنشطة والممارسات النووية وجود إشعاعات نووية تلوث الإنسان وعناصر البيئة من حوله، فالتلوث الإشعاعي هو زيادة في معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا، بما يؤثر سلبيا على العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وبما يضر بحياة الإنسان[٣٧]. فالإشعاعات النووية التي تسببها الأضرار النووية[٣٨] لا يمكن لمراكز الإحساس الإنساني إدراكها ولا رؤيتها بالعين المجردة، وإن كان يمكن رؤية آثار تلك الإشعاعات على الأشياء وأعراضها المرضية على الأشخاص دون أن يشعر بتلك الإشعاعات، كما أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية أو السياسية للدول بل تتعداها، وتحمل أخطارها الرياح عبر مئات الأميال وقد تتعدى حدود الدولة إلى دول أخرى، فضلا عن أن تلك الإشعاعات تتصف بفترة كمون ما بين التعرض لها وظهور تلك الأضرار، التي قد تكون سوماتية ووراثية تظهر في الأجيال اللاحقة قد تصل إلى عشرات السنين[٣٩]. لخطورة التلوث الإشعاعي على النحو السالف ذكره أصدرت أغلب دول العالم مجموعة من القوانين التي تنظم الاستخدام السلمي للطاقة النووية، قوامها مجموعة من القواعد القانونية تجرم ممارسة الأنشطة النووية والإشعاعية دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة، والذي يتضمن اشتراطات الوقاية واحتياطات الأمان قبل ممارسة تلك الأنشطة، وذلك لمنع التلوث الإشعاعي أو الوصول به إلى الحد المسموح به والمقرر في اللوائح التنفيذية لتلك القوانين، بما لا يضر بالإنسان وعناصر البيئة من حوله، لذا فقد أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية[٤٠].

ثالثا: المردود الاقتصادي الناتج عن حماية البيئة من التلوث:

---

(35) Boesh (D.F) and others: Oil spills and the marine environment. Ballinger Cambridge, mass.1974

(36) Brown: The Lessons of the Torrey Canyon, in current legal problem,21,1968, pp 113.

(٣٧) د هدى حامد قشقوش" التلوث بالإشعاع النووي - في نطاق القانون الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٩٤.

(٣٨) د عماد الدين محمد كامل" المواجهة الجنائية للخطر النووي"، بحث منشور بمجلة الحقوق – جامعة البحرين، مجلد ١٢ العدد ١ ابريل ٢٠١٥، ص ٢١٧.

(39) Samuel Glasson: Nuclear power and its environmental effects, A.N.S,1980, p.130

(٤٠) الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد ٤٩٨ – السنة ٣٩ – شوال ١٤٣٠هـ –سبتمبر ٢٠٠٩

هناك ارتباط وثيق بين البيئة والتنمية الاقتصادية، فالبيئة ركن أساسي في التنمية للحفاظ على مواردها الطبيعية من الاستنزاف والتدهور للاستفادة منها لتحقيق أقصى معدل للتنمية، ومن ثم فإن تلوث البيئة وعناصرها من ماء وتربة وهواء، يؤثر بلا شك على التنمية الاقتصادية، ومن ثم قد لا تلبي تلك الموارد الطبيعية مطالب التنمية الاقتصادية، كما أن تكاليف إزالة أو معالجة آثار التلوث البيئي قد تكون باهظة، وقد تفوق قدرات بعض الدول في بعض أنواع التلوث كالتلوث النفطي أو التلوث الإشعاعي، لذا فإن المردود الاقتصادي الناتج عن بيئة غير ملوثة يفوق بكثر العائد الناجم من استخدام التطور التكنولوجي في ظل بيئة ملوثة.

المبحث الثاني

تشريعات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد وتقسيم:

لدراسة تشريعات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة كان يتعين علينا أولا أن نتناول بالدراسة تشريعات حماية البيئة في مختلف دول العالم، من حيث التعرف على مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في التشريعات المقارنة في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك كله على النحو التالي:

المطلب الأول:

مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني:

مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في دولة الإمارات العربية .

المطلب الأول

مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في التشريعات المقارنة .

تمهيد:

المتفقد في التشريعات المقارنة يجد أن المشرع يجرم السلوك الملوث للبيئة إما بمقتضي قانون العقوبات، وذلك بإدراج بعض الجرائم البيئية ضمن مدونته، وإما أن يصدر تشريعات خاصة بكل عنصر من عناصر البيئة وذلك بهدف توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية المباشرة للبيئة([٤١])، بجانب ما تتضمنه المدونة العقابية من نصوص تجرم بعض أنماط السلوك الملوث للبيئة، فقد يصدر تشريعات خاصة بحماية البيئة الهوائية وتشريعات خاصة بحماية البيئة الأرضية وتشريعات خاصة بحماية البيئة المائية ويجرم أنماط السلوك الذي يمثل اعتداء عليهم، وقد يجرم المشرع السلوك الملوث للبيئة بمقتضي قانون خاص بحماية البيئة مثل المشرع المصري الذي أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في

(41) Amold Gubinski Le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement ; Rev.int.de. dr. pén, 1978, N.4, p 24

شأن حماية البيئة، والمشرع الإماراتي الذي اصدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بِشان حماية البيئة وتنميتها، والمشرع بموجب تلك القوانين الخاصة يضع الأحكام العامة لحماية البيئة، فضلا عن الأحكام الخاصة بحماية كل عنصر من عناصرها، مع تجريم كل سلوك سلبي أو إيجابي يترتب عليه ضرر أو مجرد خطر يهدد بتلوث البيئة، رغبة من المشرع في الضرب على السلوك الخطر في مراحله الأولي بأدوات التجريم والعقاب حتى لا ينجم عنه ضرر يصيبها.

أولا الضمانات الدستورية لحماية البيئة:

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم سلطاتها العامة واختصاصاتها، والضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم. لذا تسموا قواعد الدستور في الدولة على سائر القواعد القانونية الأخرى، فمن قواعد ذلك الدستور تستمد الدولة شرعية وجودها وشرعية ممارستها لسلطاتها، فضلا عن شرعية تمتع الأفراد داخلها بالحقوق والحريات الأساسية، ومن ثم إذا ما تم النص في الدستور على حق معين أو مصلحة عليا التزمت الدولة بكامل سلطاتها بكفالة ذلك الحق أو تلك المصلحة، وإذا ما صدر قانون يخالف أو يتعارض مع ما ورد في الدستور من حقوق ومصلحة نُعي على هذا القانون بعدم الدستورية، ومن ثم فقد قوته الإلزامية. ويعد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة من الحقوق الأساسية له، بل يعد أسمى حقوقه والذي بدون هذا الحق لا يستطيع ممارسة أو التمتع بسائر حقوقه وحرياته. وتتباين دساتير الدول في النص ضمن مدونتها على حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة، أو بمفهوم آخر النص ضمن مدونتها على حماية البيئة من التلوث، فبعض الدساتير المقارنة نصت على ذلك صراحة كالدستور الفرنسي الذي أُلحق به ميثاق البيئة بموجب التشريع الدستوري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم يعد ميثاق البيئة الذي يتكون من مقدمة وعشر مواد مصدراً من المصادر الدستورية بإقرار المشرع الدستوري الفرنسي لأحكامه، ولقد أُضيفت المادة الأولي من ذلك الميثاق إلى مقدمة الدستور والتي تضمنت تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان... وبالواجبات المحددة في ميثاق البيئة، كما تضمنت المادة الرابعة واجب محدد على الأشخاص نحو المساهمة في تعويض الأضرار التي يسببها للبيئة، وفي المادة التاسعة واجب أن يسهم البحث في المحافظة على البيئة والارتقاء بها[٤٢]. ومن الدساتير المقارنة التي نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة أيضا الدستور البرتغالي الصادر في ١٩٧٦، والدستور الإسباني الصادر في ١٩٧٨، والدستور البرازيلي الصادر في ١٩٨٨[٤٣]، وكذلك دستور مصر الصادر ١٩٧١ الذي نص بموجب المادة ٥٩ منه على أن حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة، والنظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤١٢ وبموجب المادة ٣٢ منه التي نصت على ان تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها[٤٤].

---

(٤٢) د عادل ماهر الألفي " الحماية الجنائية للبيئة" دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٩ ص ٨٧-٨٨

(43) Vouyoucas. (C), La protection pénale du milieu naturel en Grèce, R.I.D, P.,1978, No4. p.138

(٤٤) د أحمد عبد الكريم سلامة " مبادئ حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية"، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ١٠

كما أن هناك بعض الدساتير المقارنة لم تنص صراحة على حماية البيئة، بل نصت بأسلوب غير مباشر على تلك الحماية، وهو ما يسمى بالحماية الضمنية للبيئة، والتي يمكن استنباط تلك الحماية من نصوص صريحة لتلك الدساتير، وعلى سبيل المثال الدستور الإيطالي الذي أوجب على الدولة رعاية الصحة باعتبارها من الحقوق الأساسية للأفراد، فرعاية الصحة هنا تستوجب الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، كما تستوجب تقرير حق الفرد في بيئة نظيفة ومتوازنة، وأيضا الدستور الكويتي الصادر في ١٩٦٢ فيُستنبط حماية البيئة من التلوث وحق الفرد في بيئة نظيفة ومتوازنة من نص المادة ١٥ التي أوجبت على الدولة بأن تعني بالصحة العامة وبوسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة، ونص المادة ٢١ التي نصت على أن الثروات الطبيعية جميعها ومواردها ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني، فيستفاد ضمنيا أن حفظ الدولة وحسن استغلالها للثروات الطبيعية ومواردها يقتضي الحفاظ على البيئة من التلوث، واعتناء الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة يستوجب تقرير حق الفرد في بيئة نظيفة .

ثانيا مصادر التجريم بمقتضي قانون العقوبات:

درجت بعض التشريعات المقارنة على تجريم السلوك الملوث للبيئة بمقتضي قانون العقوبات، وذلك بإدراج بعض الجرائم البيئية ضمن مدونته مع تقرير العقوبات لتلك الجرائم، كالقانون الفرنسي الجديد الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٩٢ والذي جرم على سبيل المثال أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخن، كما اعتبر بموجب المادة ١/٤١٠ منه أن المحافظة على توازن الوسط البيئي من المصالح العليا والأساسية للأمة، وجرم التلوث الضوضائي بموجب المادة ٣٤، وكذلك المشرع الألماني الذي أضاف إلى مدونة قانون العقوبات الألماني بموجب تعديل ٢٨ مارس ١٩٨٠ فصلاً خاصاً بجرائم البيئة(٤٥)، وكذلك المشرع الإيطالي الذي أدرج بعض الجرائم البيئية ضمن مدونته في قانون العقوبات، فعلى سبيل المثال قرر لمرتكب جريمة تسمم الماء أو المواد المخصصة للتغذية قبل توزيعها عقوبة السجن مدة خمسة عشرة سنة، وإذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة شخص قرر لمرتكبها عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا نتج عنها وفاة أكثر من شخص كانت العقوبة الإعدام، كما قرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة بث الجراثيم(٤٦)، وكذلك المشرع الأرجنتيني الذي جرم بموجب المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات تسميم أو تلويث أو إفساد مياه الشرب أو المواد الغذائية المعدة للاستعمال العام، فضلا عن أنه اعتبر الصحة من المصالح العليا الواجب حمايتها(٤٧).

---

(45) Hans- Jorge Albrecht: environmental crimes, The first Egyption – German colloquium on crime – enology, Cairo, April 1987, The national review of criminal sciences, 1987 V, 30. P35

(٤٦) د عصام أحمد محمد " الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان" – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الفترة من ٢٥–٢٨ اكتوبر ١٩٩٣ تحت عنوان (مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية– القاهرة ١٩٩٣، ص ١٨٦

(47) David Balogun : La politique pénale et la protection de l'environnement dans la République Argentine, Rev. Inter.de.dr.pen,1978, No4. p.51-54

ومن التشريعات العربية قانون الجزاء الكويتي[٤٨] الذي جرم بعض الأفعال التي ترتكب اعتداء على الأشخاص أو الأموال ولكنها في ذات الوقت تشكل جرائم بيئية، مثل المادة ٢٤٤ التي قررت عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ٣٧٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من وضع النار عمداً في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية، أو في محصول من التبن أو العشب، أو فسائل أو شجيرات نامية... وترتب عليه حدوث ضرر للغير، وكذلك قانون العقوبات المصري الذي جرم بموجب المادة ٣٦٧، المادة ٣٦٨ اقتلاع الأشجار أو قطعها، إتلاف المزروعات وسائر النباتات، وغيرها من النصوص التي ترتكب اعتداء على الأشخاص أو الأموال ولكنها في ذات الوقت تشكل جرائم بيئية.

ثالثا مصادر التجريم بمقتضى التشريعات الجنائية الخاصة:

قد يجرم المشرع في التشريعات المقارنة السلوك الملوث للبيئة بمقتضي إصدار تشريعات جنائية خاصة وذلك لحماية بعض عناصر البيئة، بهدف توفير أقصى درجات الحماية لتلك العناصر، بجانب ما قد تتضمنه مدونة قانون العقوبات من إدراج بعض جرائم البيئة[٤٩]، من ذلك المشرع الفرنسي عندما أصدر القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن التخلص من النفايات الذي جرم مخالفة القواعد التنظيمية الواجب اتخاذها للتخلص الآمن من النفايات، والقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة والذي تم تعديله في ١٩٨٥ والذي بموجبه تم وضع ضوابط خاصة بعمل المنشآت التي يمكن أن يترتب على نشاطها أي خطورة أو مؤثرات على البيئة، وهو ما يُعرف بتقييم التأثير البيئي للمنشآت، ومن ثم وضع ذلك القانون عقوبات لممارسة المنشأة النشاط دون الحصول على الترخيص اللازم الذي وضع فيه ضوابط الممارسة[٥٠]، والقانون رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة تلوث الهواء[٥١]، كما أصدرت الولايات المتحدة سلسلة من التشريعات الخاصة مثل القانون الصادر عام ١٩٧٦ والخاص بالمحافظة واسترداد الموارد والذي تضمن القواعد التنظيمية والفنية لكيفية تداول وإدارة النفايات الخطرة، وكذلك ألمانيا الاتحادية مثل قانون تنظيم الضوضاء الصادر ١٩٧٣عام وقانون تنظيم النفايات الصادر عام ١٩٨٦ [٥٢]، وأصدرت اليابان قانون لمكافحة تلوث الهواء عام ١٩٧٤ والذي حدد فيه معايير تلوث الهواء[٥٣].

---

(٤٨) د محمد حسن الكندري " المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي" – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص ١٤،١٣

(49) Darroch (F), Harrison (p): Environment crimes, Cameron May Ltd publish, 1999 p, 6.

(٥٠) د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية" – سلسلة دراسات قانون البيئة العدد (١)، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٨٥، ص ١٩:١٧

(51) Roger merle et André vitu : Traite de droit criminel, droit pénale spécial, Cujas, paris, 1982, p.1082

(٥٢) د عبد الفتاح مراد " النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا والتشريعات الحديثة بها" – مقال منشور في مجلة القضاء الشهرية، العدد (١)، ١٩٩٠ ص ٦٤ وما بعدها.

(٥٣) د عبد الفتاح مراد " شرح قوانين البيئة" – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٦، ص ١٥

ومن الدول العربية التي أصدرت تشريعات جنائية خاصة لحماية عنصر معين من عناصر البيئة سلطنة عمان التي أصدرت القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التلوث البحري، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الصيد البحري وحماية الثروة المائية، وكذلك دولة الكويت بإصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة، وقانون المرور رقم٦٧ لسنة ١٩٧٦ الذي جرم بموجب المادة ٣٤ منه قيادة مركبة ينبعث منها دخان كثيف، ومصر التي أصدرت القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي، والذي يهدف إلى حماية العقارات والبيئة، والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت، لمكافحة التلوث الضوضائي، والقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن القواعد والنظم التي يعمل بها في الموانئ والمياه الإقليمية، والقانون رقم ٤٨ لسنو ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

رابعا مصادر التجريم بمقتضى إصدار قانون موحد لحماية البيئة:

بعض الدول قد لا تكتفي بتجريم السلوك الملوث للبيئة بمقتضي قانون العقوبات، أو بإصدار تشريعات خاصة تجرم السلوك الملوث لأحد عناصرها على النحو الذي ذكرناه سلفاً، ومن ثم قد وجدت أن إصدار قانون موحد لحماية البيئة بكل عناصرها يكون هو الأجدر لحماية البيئة، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساد معظم أرجاء العالم، والذي معه تطورت وتنوعت أنماط التلوث البيئي، والذي تبدوا معه الحاجة ملحة إلى إصدار مثل ذلك القانون الموحد.

ولقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون موحد لحماية البيئة عام ١٩٥٥ والذي تم تعديله عام ١٩٥٩، و١٩٦٢ كما أصدرت عام ١٩٦٩ قانون سياسة البيئة الوطنية، والهدف منه هو أن تقوم كل جهة قبل ممارسة مشروعاتها بتقييم الأثر البيئي لتك المشروعات وعرض نتائج ذلك التقييم على الرأي العام لمناقشته لقول فيه كلمته، عن طريق الطعن في تلك المشروعات إذا ما كانت لها آثار ضارة على البيئة، على أن يسبق ذلك كله التزام يقع على عاتق الحكومة بوضع المعايير المناسبة لكافة عناصر البيئة حتى يمكن أن يتم ذلك التقييم على أساس تلك المعايير(٥٤).

كما أصدر المشرع المصري القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة، بجانب ما أصدره من تشريعات بيئية خاصة، وكذلك المشرع التونسي الذي أصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ بشأن حماية البيئة، والمشرع الكويتي الذي أصدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشأن الهيئة العامة البيئة، والمشرع الجزائري الذي أصدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية البيئة بمفهومها الشامل.

المطلب الثاني
مصادر تجريم الأنشطة الملوثة للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

(٥٤) د عصام الدين الحناوي " شرح قوانين البيئة" – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية– القاهرة ١٩٩٦، ص ٤٩٦:٥٠٦

أشرنا من قبل أن الدول قد تباينت بِشأن النص ضمن مدونة دساتيرها على حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة، فهناك دول أدرجت في دساتيرها نصوص دستورية صريحة لحماية البيئة، وأخرى لم تدرج تلك النصوص الصريحة بل أدرجت نصوص يستنبط منها حماية المشرع الدستوري للبيئة، أي حماية ضمنية للبيئة، كدولة دولة الإمارات العربية المتحدة. فلم يتضمن دستور دولة الإمارات النص الصريح في مدونته على حماية البيئة، بل جاءت حمايته للبيئة ضمنية في ذلك الدستور، من خلال النص على حماية الثروات والموارد الطبيعية بموجب المادة ٢٣ منه، والتي ألزمت المجتمع بحفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد القومي، وكذلك من خلال ما ورد بنص المادة ١٩ منه التي أسبغت الحماية للرعاية الصحية وألزمت المجتمع بكفالتها واتخاذ كافة طرق ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، مع التشجيع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودو العلاج العامة والخاصة.

أولا مصادر التجريم بمقتضي قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي:

أدرك المشرع الإماراتي بأن الحفاظ على البيئة من التلوث يمثل قيمة أساسية من قيم المجتمع ومصلحة عليا من مصالحه الأساسية الجديرة بحمايته لهما، لذا فقد أدرج بعض من جرائم البيئة ضمن مدونة قانون العقوبات الاتحادي، وفي ذلك تحقيق للردع العام في المجتمع وجذب انتباه أفراده لخطورة تلك الجرائم[٥٥]، لذا فهناك من يري في الفقه الفرنسي وجوب إدراج جرائم البيئة ضمن مدونة قانون العقوبات[٥٦]. ولقد تضمن قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ النص على بعض الجرائم البيئية مع وضع العقوبات المقررة لها[٥٧]، ففي مواجهة التلوث الضوضائي قررت المادة ٢٩٨ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم لكل من تسبب عمداً في إزعاج غيره باستعمال أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وفي مواجهة قطع أو إتلاف المزروعات أو النباتات أو تلويثها ببث مواد فيها، قرر قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بموجب نص المادة ٤٢٥ عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو قشرها بطريقة تميتها، أو أتلف زرعاً قائماً أو أي نبات آخر أو حقلا مبذور أو بث فيه مادة أو نبات ضاراً إذا كانت مملوكة لغيره، وتكون العقوبة السجن مدة لا نزيد عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين أحدهما يحمل سلاحاً. كما جاءت المادة ٤٢٦ وقررت العقوبة المقررة في المادة السابقة لكل من قتل عمداً وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها ضرراً جسيماً، أو أعدم أو سم سمكاً من الأسماك الموجودة في مورد ماء أو حوض، وقرر المشرع العقاب على الشروع في إحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة. وفي مواجهة تلويث مياه الآبار أو الخزانات قرر بموجب المادة ٢٩٩ عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر، بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أُخرى، من شأنها أن يتسبب

(55) Klaus Tiedemann : Traite et réforme du droit pénale de l'environnement, Rev.sc.crim,1986, N.2, p.272

(56) Mireille Delmas – Marty : La protection pénale du milieu naturel en France, Rev. Inter. De dr. Pén., 1978, N.4, P.114.

(٥٧) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ١٨٢ – الجزء الرابع عشر – الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧

عنها الموت أو ضرر جسيم للصحة العامة، في بئر أو خزان مياه أو أي شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور. وقررت المادة ٣٠٠ الحبس والغرامة لكل من أفسد مياه بئر أو خزان مياه أو مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة.

والمادة ٣٠٥ قررت عقوبة السجن لكل من أضرم النار عمداً، فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها، أو في حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق إلى ملك الغير فأضر به.

ثانيا مصادر التجريم بمقتضى التشريعات الجنائية الخاصة:

بجانب ما أدرجه المشرع الإماراتي من بعض الجرائم البيئة في قانون العقوبات الاتحادي على نحو ما أشرنا، إلا أنه قد أصدر العديد من التشريعات الجنائية الخاصة التي عالجت في أحكامها مسائل متصلة بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها[٥٨]، وذلك بهدف توفير أقصى درجات الحماية لتلك العناصر، وسوف نحاول ذكر بعض منها بالقدر الذي يتناسب مع أساسيات البحث وجوهره. ففي مواجهة التلوث المائي أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروة المائية الحية، والذي يهدف إلى حماية تلك الثروة بتنظيم أحكام الصيد، والتي منها منع الصيد باستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو المواد الضارة أو السامة أو المخدرة، التي قد تؤدي إلى قتل الحياء المائية فضلا عن تلويثها. ورغبة من المشرع الإماراتي في حماية المكونات البيئية والحياة الفطرية الحيوانية والنباتية، فقد أصدر القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض. وفي مواجهة التلوث الغذائي وتحقيق سلامة الغذاء أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن سلامة الغذاء، ويهدف هذا القانون كما جاء بنص المادة الثانية منه إلى تحقيق ضمان سلامة وملائمة الغذاء المتداول، ومراقبته خلال مراحل السلسة الغذائية، للتحقق من صلاحية المادة الغذائية للاستهلاك الآدمي، كما يهدف إلى حماية المستهلك من الغذاء الضار بالصحة أو المغشوش أو المضلل أو الفاسد أو غير الملائم، فضلا عن ضمان صحة العلف المتداول، بما يضمن في النهاية سلامة منظومة الأمن الغذائي وتطورها ويدعم الاقتصاد الوطني. ولقد وضع القانون مجموعة من الأحكام التنظيمية والفنية والرقابية، واشتراطات للوقاية من التلوث الغذائي ولتحقيق سلامته وصلاحيته، وجعل من مخالفة تلك الأحكام جرائم قرر لها عقوبات بموجب نص المادة ١٤ منه، ويعد موقف محمود من قبل المشرع الإماراتي أن عاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة وذلك بموجب نص المادة ٦/١٤، كما يعد موقف محمود من قبل المشرع الإماراتي أيضا منحه مجموعة من الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم

(٥٨) د عبد الناصر زياد هياجنة " القانون البيئي – شرح التشريعات البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي"، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة ٢٠١٣، ص ٩٨

التي تقع بالمخالفة لأحكامه ولائحته التنفيذية الصادرة تنفيذاً له، وذلك بموجب قرار من وزير العدل يصدر بتحديدهم بالاتفاق مع السلطة المختصة بسلامة الغذاء والعلف في كل إمارة م ١٥.

وفي حماية البيئة بكل عناصرها من التلوث بالإشعاع النووي الناجم عن ممارسة الأنشطة النووية في مختلف مجالات استخدامها السلمي، أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة النووية ، لينظم كيفية ممارسة الأنشطة النووية والإشعاعية وفقا لقواعد الترخيص التي حددها ، واشتراطات الوقاية الإشعاعية واحتياطات الأمان النووي الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ومن ثم جرم العديد من الممارسات والأنشطة النووية والإشعاعية التي تمثل خرقا لقواعد هذا القانون ولائحته التنفيذية ،والتي تُعد جرائم نووية، وشدد العقوبات على تلك الجرائم لتصل بعض منها إلى مصاف الجنايات مع الغرامة التي قد تصل إلى الملايين من الدراهم ، وهو موقف محمود من قبل المشرع الإماراتي ، فضلاً عن أنه قد أعطى وبموجب المادة ٦٥ من ذلك القانون صفة مأموري الضبط القضائي لمجموعة من الخبراء العاملين في المجال النووي ، وهم الموظفين المختصين بالهيئة الاتحادية للرقابة النووية والذي صدر بمنحهم هذه الصفة قرار وزير العدل ، واختصاصهم إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي النووي.

ثالثا مصادر التجريم بمقتضى قانون البيئة الإماراتي الموحد:

لم يكتف المشرع الإماراتي بتجريم السلوك الملوث للبيئة بمقتضي قانون العقوبات، ولم يكتف أيضا بإصدار تشريعات خاصة تجرم السلوك الملوث لأحد عناصرها، بل وجد أن إصدار قانون موحد لحماية البيئة بكل عناصرها يكون هو الأجدر لحماية البيئة، خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحبه تطور في صناعة النفط، وما تشهده الدولة من نهضة في كافة المجالات الصناعية والزراعية والاقتصادية والتجارية وغيرها، والذي معه تطورت وتنوعت أنماط التلوث البيئي، والذي تبدوا معه الحاجة ملحة إلى إصدار مثل ذلك القانون الموحد، لذا فقد أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها(٥٩)، متضمناً حماية شاملة للبيئة بكل عناصرها، فتضمنت المادة الأولي تعاريف للكلمات الواردة والثانية لتحدد الأهداف.

ثم قسم القانون إلى تسع أبواب، الباب الأول جاء تحت عنوان التنمية والبيئة، لمعالجة التأثير البيئي للمنشآت، والبيئة والتنمية المستدامة ، والرصد البيئي، وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، وجاء الباب الثاني لحماية البيئة المائية ، لمعالجة نطاق الحماية البيئية، وحماية البيئة البحرية من مصادر تلوثها، وجاء الباب الثالث لحماية التربة، والباب الرابع لحماية الهواء من التلوث، والباب الخامس ليعالج قضايا تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية، والباب السادس خصص للمحميات الطبيعية، والباب السابع لمعالجة أحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئة، والباب الثامن خصص للعقوبات المقررة لمخالفة أحكامه، والباب التاسع لبيان أحكام القانون الختامية.

---

(٥٩) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٣٤٠ – ص ٩٧ – الصادر بتاريخ ١٧-١٠-١٩٩٩

المبحث الثالث
هيئات حماية البيئة والمعايير الخاصة بالحماية في دولة الإمارات العربية المتحدة

تمهيد:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات الصناعية والزراعية والاقتصادية والتجارية وغيرها على مستوي العالم إلى تطور وتنوع أنماط التلوث البيئي، فضلاً عن امتداد ذلك التلوث إلى خارج حدود الدول، الأمر الذي معه تعالت الصيحات والدعوات الدولية للحد من ذلك التلوث البيئي أو التخفيف من آثاره، فعُقد أول مؤتمر عالمي مخصص لحماية البيئة تحت مظلة الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ في استكهولم، ومن ذلك الحين تواترت أغلب دول العالم على إنشاء هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، يتم تشكيلها من كافة الوزارات والهيئات المعنية التي يرتبط نشاطها بحماية عناصر البيئة، كما يكون لتلك الهيئات الصلاحيات والسلطات التي تؤهلها للقيام بدور رقابي لحماية البيئة من التلوث، فضلا عن سلطتها في إعداد مشروعات القوانين واللوائح الأزمة لحماية البيئة من التلوث، مع اختلاف مسميات تلك الهيئات من دولة لأخرى (مجلس– وكالة – إدارة – هيئة – مكتب)، فمن هذه الهيئات[٦٠] وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية، إدارة البيئة الفيدرالية بكندا، هيئة مكافحة التلوث بالنرويج، جهاز شؤون البيئة في مصر، مجلس حماية البيئة بالكويت، لجنة حماية البيئة في البحرين، مصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالسعودية، وفي دولة الإمارات اللجنة العليا للبيئة عام ١٩٧٥، ثم الهيئة الاتحادية لحماية البيئة.

وثبت من الناحية العلمية والواقعية أن وجود وسط بيئي خال من التلوث أمراً يعد مستحيلا، مع وجود التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساد العالم في كافة المجالات والذي وصل إلى نقطة اللا عودة، لذا ساد الاعتراف أو السماح بوجود قدر من التلوث في الوسط البيئي، وهو القدر الذي لا يضر بالإنسان والبيئة، الأمر الذي فرض ضرورة وجود مقاييس ومعايير موضوعية وفنية مُحكمة لتحديد هذا القدر من التلوث المسموح به، يتم تحديدها ووضعها عن طريق مجموعة من الخبراء والفنيين والعلماء في كافة المجالات وبحسب نوع الوسط البيئي المراد وضع معايير له، وبغير الاستناد إلى تلك المعايير الموضوعية والفنية لا تستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر وفعال لمكافحة التلوث البيئي[٦١].

ومعظم دول العالم ومن بينها دولة الإمارات قد وضعت عبر تشريعاتها معايير فنية وموضوعية يقاس بها ذلك القدر المسموح به من التلوث البيئي، بحيث إذا ما أسفر قياس تلوث البيئة عن مخالفة تلك المعايير الفنية والموضوعة المحددة، كنا بصدد تلوث مجرم من قبل تلك التشريعات ومعاقب عليه.

---

(٦٠) د ماجد راغب الحلو " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص٥٨

(٦١) د ماجد راغب الحلو " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، المرجع السابق، ص٦٢

كما تختلف دول العالم في تحديد المعايير التي يقاس بها نسب وقدر التلوث المسموح به في الوسط البيئي، ما بين التهاون أو التشدد تجاه تلك المعايير، بحسب مدى تقدمها الفكري واحترامها لحقوق الإنسان، ووعيها بثقافة حماية البيئة من التلوث.

لذا سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول:

هيئات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الثاني:

معايير حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول

هيئات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

أولا اللجنة العليا للبيئة:

بدأ الاهتمام الرسمي بالبيئة في دولة الإمارات على المستوى الاتحادي في منتصف عام ١٩٧٥ بإنشاء اللجنة العليا للبيئة، لتتولى وضع القوانين والنظم التي تحقق سلامة البيئة، وتنسيق العمل البيئي على المستوى الاتحادي بين الوزارات والهيئات والمنظمات التي لها علاقة أو نشاط في مجال البيئة، فضلا عن إجراء الأبحاث أو الإشراف عليها الخاصة بمكافحة التلوث البيئي، وتتبع ظاهرة التلوث وآثاره على الصحة والبيئة، مع سلطاتها في اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الممكنة للحد أو التقليل أو منع تلوث البيئة، وظلت تلك اللجنة تمارس مهام وظائفها وسلطاتها حتى فبراير عام ١٩٩٣ وهو تاريخ إصدار الهيئة الاتحادية لحماية البيئة(٦٢).

ثانيا الهيئة الاتحادية لحماية البيئة:

صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ وهي أول هيئة اتحادية لحماية البيئة في دولة الإمارات العربية، ولقد حددت المادة الرابعة منه الأهداف التي من أجلها أنشأت الهيئة، والتي تتلخص في حماية وتطوير البيئة في الدولة، ووضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة على البيئة من الآثار الضارة عن الأنشطة التي تلوث البيئة، مع تنفيذ تلك الخطط والسياسات، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لوقف تدهور البيئة ومكافحة التلوث البيئي بكل صوره وأشكاله. وللهيئة الاتحادية للبيئة سلطات واختصاصات لتحقيق تلك الأهداف حددتها المادة الرابعة أهمها، إعداد مشروعات القوانين والنظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة، وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية

(٦٢) د عبد الناصر زياد هياجنة " القانون البيئي – شرح التشريعات البيئية في دولة الإمارات – على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي في ضوء الشريعة"، دار الآفاق المشرقة، عمان الأردن ٢٠١٢، ص١١١

بسياسة التخطيط والتنمية على مستوي الدولة، مراقبة الأنشطة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة، الاهتمام بتنمية وتطوير الحياة الفطرية والمحميات الطبيعية، اقتراح تطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث بجميع أشكاله وتطوير وتدريب الكوادر البشرية لتنفيذ خطط مكافحة الأزمات والكوارث البيئية ، مع تلقي تلك البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة لاحتوائها، وإجراء الدراسات والأبحاث ووضع الخطط والسياسات العامة التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة، وكان لهيئة حماية البيئة دور بارز وهام في مكافحة التلوث البيئي، وظلت تمارس عملها المنوط به قانونا إلى أن صدر القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي بموجبه تم إلغاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ والخاص إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، على أن تتولى وزارة البيئة والمياه التي أنشأت ٢٠٠٦ كافة الاختصاصات والسلطات المنوطة بالهيئة الاتحادية للبيئة.

ثالثا وزارة التغير المناخي والبيئة:

للحد من المخاطر المرتبطة بالمناخ والتكيف مع آثاره، تم إضافة ملف التغير المناخي في عام ٢٠١٦، للتعامل مع قضايا التغير المناخي لحماية مصالح الدولة على المستوي الدولي، والحد من تداعياتها على النظم البيئية والاقتصادية على المستوي المحلي، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير والنظم والسياسات الوقائية، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة التي تستند لرؤية وفلسفة القيادة الرشيد في الارتقاء بمكانة دولة الإمارات المرموقة[٦٣].

وتتلخص أهم اختصاصات وزارة التغير المناخي والبيئة[٦٤] في وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات في مجالات البيئة، وكافة المجالات المتعلقة بها، كالموارد المائية والزراعية والحيوانية والسمكية، فضلا عن مكافحة التصحر والحفاظ على التنوع البيولوجي، وضع البرامج الكفيلة التي تحقق رفع مساهمات قطاعات التغير المناخي والبيئة والثروات الزراعية والحيوانية والسمكية، وذلك بهدف تأمين الأمن الغذائي والسلامة الإحيائية في الدولة، من خلال إحكام تنفيذ الإجراءات والتدابير الخاصة بالسلامة والوقاية من الأمراض والأوبئة، وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية، من خلال تفعيل حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تقييم الموارد المائية والحفاظ عليها وحسن إدارتها، من خلال وضع البرامج والوسائل اللازمة التي تحقيق ذلك.

وضع الخطط والبرامج اللازمة من أجل زيادة جودة وتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني والسمكي، إنشاء المراكز والمختبرات لدعم الأبحاث والدراسات التطبيقية، والأبحاث والدراسات العلمية الكفيلة بتحقيق أهداف الوزارة واختصاصاتها.

اقتراح التشريعات المتعلقة باختصاصات الوزارة، وتقييم كفاءة تطبيقها على المستوى المحلي، وأخيراً إدارة الكوارث البيئية، وتنفيذ كافة أنشطة الحجر الزراعي والبيطري.

رابعا المؤسسات النووية في دولة الإمارات:

(٦٣) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التغير المناخي والبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة https://www.moccae.gov.ae

(٦٤) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التغير المناخي والبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق

تعدد وتطور الاستخدام السلمي للطاقة النووية لدى الدول المتقدمة في كافة المجالات، في المجال الطبي والزراعي والحيواني، فضلا عن استخدام المفاعلات النووية في توليد الطاقة الكهربائية وتحليه المياه، لذا فقد نتج عن ذلك الاستخدام السلمي لتلك الأنشطة والممارسات النووية وجود إشعاعات نووية تهدد بوقوع أضرار نووية، قد تدمر الإنسان والبيئة من حوله، لذا فقد قامت تلك الدول بإصدار قوانين تُجرم ممارسة الأنشطة النووية والإشعاعية قبل الحصول على الترخيص النووي، الذي يتطلب قبل منحه توافر مجموعة من القواعد الأصول العلمية والفنية في المنشأة النووية، والكفاءة والخبرة العلمية والفنية في جانب الأفراد القائمين عليها أو العاملين فيها، وذلك كله لتحقيق اشتراطات الوقاية الإشعاعية واحتياطات الأمان النووي، وضبط نظم التحكم والسيطرة على تلك الأنشطة لمنع وقوع تلك الأضرار، أو الوصول بها إلى الحد المسموح به الذي حددته تلك التشريعات. ولقد أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة النووية[٦٥]، لينظم كيفية ممارسة الأنشطة النووية والإشعاعية، والتي يجب أن تُمارس وفقا لقواعد الترخيص التي حددها، واشتراطات الوقاية الإشعاعية واحتياطات الأمان النووي الواردة فيه وفي لائحته التنفيذية، ومن ثم جرم العديد من الممارسات والأنشطة النووية والإشعاعية التي تمثل خرقا لقواعد هذا القانون ولائحته التنفيذية، وشدد العقوبات على تلك الجرائم النووية، لتصل بعض منها إلى مصاف الجنايات مع الغرامة التي قد تصل إلى الملايين من الدراهم، وهو موقف محمود من قبل المشرع الإماراتي، كما أعطى القانون وبموجب المادة ٦٥ منه صفة مأموري الضبط القضائي لمجموعة من الخبراء العاملين في المجال النووي، وهم بعض العاملين بالهيئة الاتحادية للرقابة النووية والذي صدر بمنحهم هذه الصفة قرار وزير العدل، واختصاصهم إثبات ما يقع من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، و يطلق عليهم مأموري الضبط القضائي النووي. وبموجب القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الاستعمالات السلمية للطاقة النووية تأسست الهيئة الاتحادية للرقابة النووية في سبتمبر ٢٠٠٩[٦٦]، لتصبح الجهة الرقابية المسئولة عن تنظيم القطاع النووي في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال تطبيق برامج ونظم رقابية على كافة الأنشطة والممارسات النووية في الدولة، لتحقيق الأمن والأمان والوقاية من الإشعاعات النووية، حماية للجمهور والعاملين في المجال النووي والبيئة، كما تم إنشاء مؤسسة الإمارات للطاقة النووية، لتوفير طاقة نووية آمنة وصديقة للبيئة وفعّالة اقتصاديا، بموجب المرسوم الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩.

خامسا هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها:

تم إنشاء هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ومقرها الرئيسي أبو ظبي، ولقد حددت المادة الثالثة من القانون الهدف من إنشاء تلك الهيئة، وهو حماية البيئة والحياة الفطرية وتنوعها البيولوجي في بيئتها الطبيعية، ومراقبتها وتقديم الاقتراحات والتوصيات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتنميتها.

---

(٦٥) الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٤٩٨، السنة ٣٩، شوال ١٤٣٠هـ – سبتمبر ٢٠٠٩

(٦٦) الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة الاتحادية للرقابة النووية

https://www.fanr.gov.ae

ولتحقيق الأهداف السابقة خولت تلك المادة لهذه الهيئة مجموعة من السلطات والاختصاصات أهمها[٦٧] المسح الشامل للبيئة وللحياة الفطرية، ووضع الخطط والبرامج والاستراتيجيات، وإجراء البحوث العلمية والدراسات، من أجل حماية وتنمية البيئة وحياتها الفطرية، فضلا عن إعداد الكوادر الوطنية القادرة على اقتراح وتنفيذ تلك البرامج والخطط والاستراتيجيات.

تقييم الموارد المائية والأرضية واقتراح طرق الاستخدام والاستغلال الأمثل لتلك الموارد، وإعداد مشروعات إقامة مناطق محمية وملا ذات للحياة الفطرية وإدارتها، دراسة تأثير المشروعات الصناعية والاقتصادية القائمة أو التي تقام في إمارة أبو ظبي على البيئة وعلى الحياة الفطرية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، والتوصية بإقامة مشروعات لمعالجة أو القضاء على الآثار السيئة الناتجة عن تلك المشروعات.

سادسا هيئة البيئة أبو ظبي[٦٨]:

هي هيئة حكومية مستقلة أنشأت بموجب القانون صادر عام ١٩٩٦ ، وتم إعادة تنظيم الهيئة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ، بهدف حماية البيئة والحفاظ عليها، في إطار تحقيق التنمية المستدامة في إمارة أبو ظبي، وتلتزم الهيئة ومنذ إنشاؤها بحماية وتعزيز جودة الهواء والمياه الجوفية، بالإضافة إلى حماية التنوع البيولوجي في النظم البيئية الصحراوية والبحرية في إمارة أبو ظبي، كما تسعى الهيئة إلى تعزيز الوعي البيئي، وضمان استمرار إدراج القضايا البيئية ضمن أهم الأولويات في الأجندة الوطنية، فضلا عن ضمان فاعلية السياسات والتشريعات البيئية.

المطلب الثاني

معايير حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة

أولا فلسفة حماية البيئة في دولة الأمارات:

الجدير بالذكر أن هناك نوعين من الحقوق والمصالح الأساسية للمجتمع، على المشرع الوضعي أن يحافظ ويوازن بينهما، وألا يضحى بإحداهما على حساب الأخرى:

أولهما: مصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الرقى والتقدم وذلك بالاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف الصناعات والأنشطة.

ثانيهما: مصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من التلوث البيئي.

إلا أن هذه المصالح وتلك الحقوق في تصارع دائم من أجل إثبات وجودهما وأحقيتهما، فمصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الرقى والتقدم تقتضي استخدام التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف الصناعات والأنشطة، لكن ذلك يترتب عليه حتما تلوث بيئي، ومصادرة لمصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم، الذي يقتضي تحققه منع الأنشطة الملوثة للبيئة، وفي هذا المنع حرمان للمجتمع من مصلحته الأساسية وحقه في الرقى

---

(٦٧) للهيئة الاتحادية للرقابة النووية المرجع السابق.

(٦٨) الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة البيئة أبو ظبي

https://www.ead.ae/arabic

والتقدم وذلك بعدم الاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي.

والجدير بالذكر أيضا أن الواقع العملي لدى دول العالم قد حسم الصراع بين أنواع تلك الحقوق، لصالح مصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الرقى والتقدم، وذلك بالاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف الصناعات والأنشطة، ولكن دون أن يضحي بمصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من التلوث البيئي، بأن سمح واعترف بوجود قدر من التلوث في عناصر البيئة لا محالة، وأسماه بالقدر المسموح به، وهو القدر الذي لا ينجم عنه ضرر بالغ بالإنسان وعناصر البيئة من حوله، وهو مصطلح دبلوماسي لتمرير ذلك القدر من التلوث في الوسط البيئي، تمسكاً منه بحقه بالرقي والتقدم والذي وصل إلى نقطة ألا عودة، رغم أن الواقع العملي والعلمي يشهد أن هذا القدر المسموح به من التلوث البيئي ضار بالإنسان وبعناصر البيئة من حوله.

وكما ذكرنا من قبل أن معظم دول العالم ومن بينها دولة الإمارات قد وضعت عبر تشريعاتها معايير يقاس بها ذلك القدر المسموح به من التلوث، وأن دول العالم تختلف عند تحديدها للمعايير التي يقاس بها نسب وقدر التلوث المسموح به في الوسط البيئي، ما بين التهاون أو التشدد تجاه تلك المعايير، بحسب مدى تقدمها الفكري واحترامها لحقوق الإنسان، ووعيها بثقافة حماية البيئة من التلوث، في ظل فلسفة الصراع الدولي وتوازن أوراق اللعبة السياسية، ووطيس المنافسة نحو احتكار ناصية التقدم، الأمر الذي دفع هيئة الأمم المتحدة إلى التدخل لوضع معايير للاسترشاد بها من قبل الدول، كتلك المعايير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتلك التي صدرت عن منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

وتجسدت فلسفة حماية البيئة في دولة الأمارات من خلال التنسيق والتوازن بين حق ومصلحة مصلحة المجتمع الأساسية في الرقى والتقدم، وبين مصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من التلوث البيئي، من خلال إستراتيجية تقوم على عدة محاور.

المحور الأول:

وجود إطار تشريعي محكم البناء يحافظ على الإنسان والبيئة من التلوث.

المحور الثاني:

وجود أجهزة ومؤسسات رقابية فاعلة تراقب كل الأنشطة والممارسات، ورصد بيئي لما قد يصدر عن تلك الأنشطة والممارسات من تلوث، خاصة التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات استكشاف واستخراج واستغلال النفط والغاز، التي تتم في حقول الإنتاج وممرات النقل البرية والبحرية، مع اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمنع التلوث البيئي أو إزالته عند حدوثه وإعادة الوسط البيئي الملوث إلى طبيعته.

المحور الثالث:

الاستفادة من أقصى درجات التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات ونواحي الحياة، بما يحقق تنمية البيئة بوجه خاص والتنمية المستدامة بوجه عام، عن طريق ربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية، وبما يحقق احتياجات وتطلعات الحاضر، دون إخلال بالقدرة على تحقيق احتياجات وتطلعات المستقبل.

المحور الرابع:

مراعاة اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث من قبل الجهات المعنية المنوط بها التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمرانية، مع الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية عند وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعند إنشاء المشروعات وتنفيذها. فاستطاعت القيادة الرشيدة لدولة الإمارات أن تنجح في تنفيذ إستراتيجيتها القائمة على المحاور السابقة، ومن ثم تحقيق الريادة في كافة المجالات.

فاستطاعت تلك القيادة الرشيدة بمؤسساتها وأجهزتها الفاعلة أن تحقق حماية البيئة بمفهومها الشامل بالمحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي، ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها مع حماية الكائنات الحية التي تعيش فيها، والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها.

ثانيا معايير حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

بموجب المادة العاشرة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تتولى الهيئة الاتحادية للبيئة وبالتشاور مع السلطات المختصة والجهات المعنية مهمة إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية، على أن يراعى في تحديد تلك المقاييس والمعايير تحقيق التوازن بين الإمكانيات الفنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك، وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث. ولقد قامت الهيئة الاتحادية لحماية البيئة بوضع تلك المعايير والمقاييس ووفقا للضوابط التي حددتها المادة العاشرة(٦٩)، الأمر الذي ترتب عليه أنه كان لها دور بارز وهام في مكافحة التلوث البيئي، وظلت تمارس عملها المنوط بها قانونا إلى أن صدر القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي بموجبه تم إلغاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ والخاص إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، على أن تتولى وزارة البيئة والمياه التي أنشأت ٢٠٠٦ كافة الاختصاصات والسلطات المنوطة بالهيئة الاتحادية للبيئة، ومن ثم تكون وزارة البيئة والمياه هي صاحبة الاختصاص الوظيفي في إعداد وإصدار ومراجعة وتطوير وتحديث مقاييس ومعايير الحماية البيئية. وتتعدد وتتنوع المعايير والمقاييس التي تستخدم لمعرفة القدر المسموح به من التلوث البيئي(٧٠)، وذلك حسب نوع الوسط البيئي أو العنصر المراد قياس مدى تلوثه، فيوجد معيار الوسط المستقبِل للتلوث البيئي، ويصلح هذا المعيار لقياس تلوث الماء، بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار أو الأنهار لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدى درجة تلوثها، للتأكد من إذا كانت درجة التلوث الموجود بالماء في حدود المسموح بها أو تجاوزته، كما يصلح هذا المعيار لقياس تلوث التربة، بأخذ عينات منها لتحليلها وبيان محتوياتها وما بها من ملوثات، مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالرش بالمبيدات. كما يوجد معيار الملوثات المنبعثة بتحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين كالمصانع أو السيارات، للتأكد من إذا كانت درجة التلوث الموجود بالماء في حدود المسموح بها أو تجاوزته، ومعيار اشتراط التشغيل بضرورة توافر شروط تشغيل معينة للمؤسسات والمنشآت التي تمارس أنشطة قد تلوث البيئة، ومن ثم وجب الالتزام بتوافر تلك الشروط وإلا وقعت تحت طائلة القانون، ومعيار السلع المنتجة والذي يقوم على أساس المواصفات والخصائص الكيميائية أو الفيزيائية للسلع المنتجة، ومن ثم يتم تحليل أو قياس تلك السلع للتأكد من

---

(٦٩) الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٣٤٠ – ص ٩٧ – الصادر بتاريخ ١٧-١٠-١٩٩٩

(٧٠) د ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص ٦٤، ص ٦٥

مدى موافقتها للمواصفات الطبيعية لها، وما قد تحتويه على ملوثات كالألوان الصناعية والمواد الحافظة، وما إذا كانت تجاوزت الحدود المسموح بها. وإذا ما أسفر قياس تلوث وسط بيئي أو عنصر معين حدود التلوث المسموح به، نكون بصدد جريمة من جرائم البيئة المعاقب عليها وفقا لقانون البيئة الاتحادي الإماراتي.

والجدير بالذكر أن وجود شبكات للرصد البيئي أمر ضروري لمراقبة التلوث البيئي وتحديد مصادره، من خلال القياسات المستمرة التي تجريها تلك الشبكات لمستويات التلوث الناتج عن تلك المصادر، وما إذا كان في حدود التلوث المسموح به أم تجاوزه. ولقد خصص المشرع الاتحادي لموضوع الرصد البيئي الفصل الثالث من القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها، فقد نصت المادة الثالثة عشر منه على أن تضع الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية نظاماً وطنياً خاص بالرصد البيئي، وتتولى السلطات المختصة إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي والإشراف عليها، كما نصت المادة الرابعة عشر على التزام شبكات الرصد البيئي إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها لملوثات البيئة، كما تلتزم بتقديم تقارير دورية عن أعمالها. وتنفيذاً لما ورد بقانون البيئة الاتحادي الإماراتي واللوائح التنفيذية الصادرة بشأنه فقد تم إقامة شبكات للرصد البيئي لتغطي كافة أرجاء الدولة، لمراقبة التلوث البيئي في مختلف عناصر البيئة من هواء وماء وتربة، مع تزويدها بأحدث أجهزة الرصد والقياس، فضلا عن الخبراء والفنيين لتشغيلها لتطبيق معايير حماية البيئة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تتنزّل الرحمات، وبشكره تزيد الخيرات، والصلاة والسلام على فخر الكائنات وسيد السادات، إمام المتقين وشفيع المذنبين، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آلة الغر الميامين، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد.

فلا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نقدم في ختام هذا البحث النتائج والتوصيات التالية:

أولا النتائج:

١-جاء تعريف البيئة في قانون البيئة الاتحادي الإماراتي بصوره مرنة وشاملة، لكي تمتد حمايته القانونية للبيئة وكافة عناصرها.

٢-حدد قانون البيئة الإماراتي عناصر البيئة المشمولة بالحماية في عنصرين، عنصر طبيعي وهو ما ليس للإنسان دخل في وجوده، وعنصر غير طبيعي أو ما يسمى بالعنصر الصناعي والذي يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية.

٣-التلوث البيئي كما عرفه قانون البيئة الإماراتي هو التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية"

٤-تعريف الباحث للتلوث البيئي بأنه" أي تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، يؤدي إلى الإخلال في توازنها، أو خواصها أو مواصفاتها، وبما يلحق به ضرر أو احتمال حدوث ضرر للإنسان وعناصر البيئة من حوله"

٥-تتعدد وتختلف صور تلوث البيئة بحسب طبيعة عناصرها من ماء وهواء وتربة، وبحسب مدي تطور وسلامة الأنشطة الإنسانية في البيئة في ظل التقدم العلمي الحديث

٦-هناك ارتباط وثيق بين البيئة والتنمية الاقتصادية على النحو الذي أوردناه في صدر هذا البحث.

٧-لم يكتف المشرع الإماراتي بتجريم السلوك الملوث للبيئة بمقتضي قانون العقوبات، ولم يكتف أيضا بإصدار تشريعات خاصة تجرم السلوك الملوث لأحد عناصرها، بل وجد أن إصدار قانون موحد لحماية البيئة بكل عناصرها يكون هو الأجدر لحماية البيئة.

٨-تعدد وتنوعت هيئات حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة نظراً لتعدد وتنوع التلوث البيئي من أجل مكافحته.

٩-تجسدت فلسفة حماية البيئة في دولة الأمارات من خلال التنسيق والتوازن بين حق ومصلحة مصلحة المجتمع الأساسية في الرقى والتقدم، وبين مصلحة المجتمع الأساسية وحقه في الحفاظ على حياة الأفراد وسلامتهم من التلوث البيئي، من خلال استراتيجية تقوم قامت على عدة محاور كما ورد في متن هذا البحث.

١٠- تعدد وتنوعت المعايير والمقاييس التي تستخدم لمعرفة القدر المسموح به من التلوث البيئي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك حسب نوع الوسط البيئي أو العنصر المراد قياس مدى تلوثه حماية البيئة.

ثانيا التوصيات:

١- إنشاء إدارة للإعلام البيئي تكون ضمن الأجهزة التنفيذية لوزارة التغير المناخي والبيئة، تكون اختصاصها نشر الوعي بخطورة التلوث البيئي بين كافة فئات المجتمع، ولدى الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة قد تلوث البيئة.

٢- إنشاء قناة فضائية تليفزيونية حكومية عالمية متخصصة لحماية البيئة من التلوث، تكون من بين مهامها عقد اللقاءات والندوات بحضور خبراء ومتخصصين في مختلف النواحي المتعلقة بالبيئة، لمناقشة مشاكل البيئة وتلوثها، وطرق حمايتها.

٣- إنشاء إدارة للشرطة البيئة لتفعيل دور مأموري الضبط القضائي البيئي المنصوص عليه في قانون البيئة الإماراتي، وإعطائه نفس اختصاصات مأموري الضبط القضائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

٤- إنشاء وحدات للتدخل السريع تكون تابعة لإدارة الشرطة البيئية، مهمتها التدخل السريع لضبط الجرائم الخطرة الملوثة للبيئة، فضلاً عن مواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن التلوث النفطي.

٥- إنشاء دوائر قضائية في المحاكم متخصصة لنظر جرائم تلويث البيئة، وما قد يلحق بها من قضاة للأمور العاجلة.

٦- إنشاء إدارة ضمن الأجهزة التنفيذية لوزارة التغير المناخي والبيئة، تحت مسمى " إدارة الاقتصاد البيئي" تختص بالدراسات المتعلقة بتأثير الأنشطة في كافة المجالات على البيئة، ووضع الحلول المناسبة، تضم مجموعة من الخبراء والعلماء في كافة النواحي والأنشطة التي قد تلوث البيئة، و مناقشة وإيجاد الحلول للمشاكل العالقة مثل تغير المناخ، الاختناق المروري، إعادة التدوير، وذلك كله لتحقيق التوازن المطلوب بين استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات للاستفادة من موارد الطبيعة في تحقيق التنمية المستدامة، وبين الحفاظ على البيئة من التلوث.

قائمة المراجع

أولا المراجع اللغوية:

- أبي الفضل بن منظور، معجم لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، ط٢٦، ١٩٩٧.

ثانيا المراجع القانونية:

١- د أحمد مدحت إسلام " التلوث مشكلة العصر"، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٥٢، مطابع السياسة، الكويت، ١٩٩٠.

٢- د إسماعيل عبد الفتاح " تلوث البيئة مشكلة العصر"، القاهرة ١٩٨٤.

٣- د أحمد محمود سعد "استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي "، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة ١٩٩٤.

٤- د أحمد عبد الكريم سلامة " مبادئ حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية"، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٥- توفيق محمد قاسم " التلوث مشكلة اليوم والغد"، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩.

٦- د جميل عبد الباقي الصغير " الحماية الجنائية ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨.

٧- د رمسيس بهنام " النواحي القانونية للتلوث البيئي"، محاضرات غير منشورة، الدورة التدريبية العربية لتلوث البيئة، جامعة الإسكندرية، ٤ يناير -٢٧ مايو ١٩٧٥.

٨- زين الدين عبد المقصود " قضايا بيئية معاصرة – المواجهة والمعالجة بين الإنسان والبيئة"، دار البحوث العلمية، الكويت، ط١ ١٩٩٨.

٩- د طلعت إبراهيم الأعرج "التلوث الهوائي والبيئة " الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩

١٠- د عادل ماهر الألفي " الحماية الجنائية للبيئة" دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٩

١١- عبد الناصر زياد هياجنة " القانون البيئي – شرح التشريعات البيئية في دولة الإمارات – على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي في ضوء الشريعة"، دار الآفاق المشرقة، عمان الأردن ٢٠١٢

١٢- – د عبد الناصر زياد هياجنة " القانون البيئي – شرح التشريعات البيئية في دولة الإمارات العربية المتحدة على ضوء النظرية العامة للقانون البيئي"، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة ٢٠١٣.

١٣- د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي
١٤- " دور المنظمات الدولية في حماية البيئة" –سلسلة دراسات قانون البيئة رقم٢، دار النهضة العربية ١٩٨٦
١٥- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية" – سلسلة دراسات قانون البيئة العدد (١)، دار النهضة العربية- القاهرة
١٦- د عبد الفتاح مراد –" النظام القانوني والقضائي في جمهورية ألمانيا والتشريعات الحديثة بها" – مقال منشور في مجلة القضاء الشهرية، العدد (١)، ١٩٩٠ شرح قوانين البيئة" – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٦
١٧- د عصام أحمد محمد " الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان" – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الفترة من ٢٥-٢٨ أكتوبر ١٩٩٣ تحت عنوان (مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٣
١٨- د عصام الدين الحناوي " شرح قوانين البيئة" – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٦
١٩- د عماد الدين محمد كامل" المواجهة الجنائية للخطر النووي"، بحث منشور بمجلة الحقوق – كلية الحقوق- جامعة البحرين، مجلد ١٢ العدد ١ ابريل ٢٠١٥
٢٠- د فيصل محمد فؤاد حجاج " موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة " رسالة دكتوراه قدمت لأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨
٢١- د ماجد راغب الحلو " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩
٢٢- مبروك سعد النجار " تلوث البيئة في مصر، المخاطر والحلول " الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩١
٢٣- د محمد حسن الكندري " المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي" رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٥
٢٤- د محمد السيد أرناؤوط " التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، دار النشر، أوراق شرقية، لبنان، ط١، ١٩٩٧.
٢٥- د محمد عبد القادر الفقي " البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية إسلامية"، مكتبة ابن سيناء، بدون سنة نشر
٢٦- د محمد منصور" الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة، والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين حول:(الحماية القانونية للبيئة في مصر) الذي عقدته الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، منشور بمجلة مصر المعاصرة، ١٩٩٢
٢٧- د نواف كنعان " قانون حماية البيئة –شرح القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها"، عمان الأردن الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع ٢٠١٠ ص٢٢

٢٨- د هدى حامد قشقوش " التلوث بالإشعاع النووي (في نطاق القانون الجنائي)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.

ثالثا الوثائق الرسمية:

-الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ١٨٢ – الجزء الرابع عشر – الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧
- الجريدة الرسمية الإماراتية – العدد ٣٤٠ – ص ٩٧ – الصادر بتاريخ ١٧-١٠-١٩٩٩
- الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد ٤٩٨ – السنة ٣٩ – شوال ١٤٣٠هـ –سبتمبر ٢٠٠٩

رابعا المواقع الالكترونية:

-الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التغير المناخي والبيئة لدولة الإمارات العربية المتحدة
https://www.moccae.gov.ae
-الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة الاتحادية للرقابة النووية لدولة الإمارات العربية المتحدة
https://www.fanr.gov.ae
- الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة البيئة أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة
https://www.ead.ae/arabic

رابعا المراجع باللغة الإنجليزية:

(1) A. Kez. Pollution of surface water in Europe, Bulletin of the Health organization, 1956, 14
(2) Amold Gubinski Le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement ; Rev.int.de. dr. pén, 1978, N.4,
(3) Boesh (D.F) and others: Oil spills and the marine environment. Ballinger Cambridge, mass.1974
(4) Brown: The Lessons of the Torrey Canyon, in current legal problem,21,1968, pp 113
(5) Clark (R.B): Oil pollution and The conservation of seabirds in proceedings of the international conference on Oil pollution of the sea,7-9 October 1968, Rome.
(6) David Balogun : La politique pénale et la protection de l'environnement dans la République Argentine, Rev. Inter.de.dr.pen,1978, No4.
(7) Darroch (F), Harrison (p): Environment crimes, Cameron May Ltd publish, 1999.
(8) Hans- Jorge Albrecht: environmental crimes, The first Egyption – German colloquium on crime – enology, Cairo, April 1987, The national review of criminal sciences, 1987 V, 30.
(9) Judith Lang "Control of Noise Pollution in Egypt, Geneva, EEAA Library, 1991, pp 13
(10) Samuel Glasson: Nuclear power and its environmental effects, A.N.S,1980, p.130

خامسا المراجع باللغة الفرنسية:

(1)-GUBINSKI (A.): Le role du droit pénal dans la protection de l'environnement, revue internationale de droit pénal, 1978, No 4.
(2)-Genowefa Rejman : La protection pénal du milieu biologique en pologne, Rev.de. dr. pen,1978, N 4, ets.
(3) Georges et H. Tohme. Education et protection de l'environnement, puf ; 1991, etss
(4) Jean Constant : La protection pénal de l'environnement rapports de l'académie international de droit compare, 1978,
(5) Klaus Tiedemann : Traite et réforme du droit pénale de l'environnement, Rev.sc.crim,1986, N.2,
(6) Michel Despax : Le bilan juridique de la délinquance écologique, le congres francais de criminologie, Nice, 1977, actes du congres etss.
(7) Mouvier(p.) : La pollution atmosphérique, éd. Flammarion ; coll., 'Dominos', 1998,
(8) Roger merle et Ander vitu : Traite de droit criminel, droit pénale spécial, Cujas, paris, 1982,
(9) Mireille Delmas – Marty : La protection pénale du milieu naturel en France, Rev. Inter. De dr. Pén., 1978, N.4,
(10) Vouyoucas. (C), La protection pénale du milieu naturel en Grèce, R.I.D, P.,1978, No4.

COMBATING ENVIRONMENTAL POLLUTION

(A STUDY IN THE LEGISLATION OF THE UNITED ARAB EMIRATES)

DR. EMAD EL-DIN MUHAMMAD KAMEL ABDEL-HAMEAD

Egyptian Nuclear Regulatory Authority

ABSTRACT

The problem of environmental pollution is one of the most important problems that plague most countries of the world, especially in light of the feverish race by those countries to obtain scientific, industrial and technological progress, and information and communication technology, and the consequent adverse effects on the elements of the natural and industrial environment alike. And the belief that a pollution - free environmental environment is impossible to achieve, especially as the elements of the environment are intertwined with soil, water and air. Any pollution of any element that extends easily to the rest of the elements may even go beyond the borders of countries. , And this pollution is reflected Radiation or oil pollution, with potentially harmful effects that extend across States

Therefore, all countries of the world have to find a solution to this difficult equation: balancing the right of countries to obtain scientific and technological progress and benefiting from that development in various industries and activities, and between the basic interest of society and its right to preserve the lives and safety of individuals from environmental pollution.